

175787 - متى يزول حكم السفر هل بدخول البلد أو ببلوغ الأهل؟

السؤال

متى يزول حكم السفر عن المسافر؛ هل ببلوغ أول مدينته أم بوصوله إلى بيته؟
و ثمرة السؤال هي: لو أن مسافراً رجع من سفر وبلغ أول مدينته في وقت المغرب لكنه لن يصل بيته إلا بعد خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء وذلك في المدن الكبيرة؛ فهل عليه أن يقف ويصلي المغرب في وقته؟ أم يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بعد وصوله إلى بيته؟

الإجابة المفصلة

المسافر له الجمع والقصر ما دام ينطبق عليه اسم المسافر وهو الضارب في الأرض ولو قرب من بلده ما لم يدخلها، فإن دخلها انقطع حكم السفر ولا يشترط بلوغه أهله، كما أنه لا يعتبر مسافراً إلا إذا خرج من بلده.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (27/287): "إذا دخل المسافر وطنه زال حكم السفر، وتغير فرضه بصيرورته مقيماً، وسواء دخل وطنه للإقامة، أو للاجتياز، أو لقضاء حاجة..
ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر، فإذا قرب من بلده فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل...".
انتهى. وينظر أيضاً: "الموسوعة الفقهية" (27/282).

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (6/449): "كنت مسافراً ونويت وأنا عائد من السفر أن أصلي الظهر والعصر جمع تأخير بالمنزل، فهل يصح لي أن أقصر الصلاتين؟ علماً بأنني قد وصلت بعد العصر.
فأجابوا: إذا وصل المسافر إلى بلده، فإنه لا يجوز له قصر الصلاة؛ لانتهاء السفر بدخوله إلى بلده، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليه قبل وصوله؛ لأن العبرة بحالة أداء الصلاة، لا بحالة وجوبها عليه في هذه الحالة" انتهى.

وعليه: فمن دخل بلده انقطع عنه حكم السفر، ولزمه النزول لأداء الصلاة قبل خروج وقتها، ولا يجوز له الجمع، ولا تأخير الصلاة إلى أن يصل بيته، إذا كان لا يصل منزله إلا بعد خروج وقتها.

والله أعلم